



كتاب دوري

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تكلفة توصيل التغذية الكهربائية

أصدر جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك كتابه الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن العمل بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥. ومن بين محتويات هذه الدليل البند رابعاً " التعاقد على تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية " والمتضمنة تحديد تكلفة توصيل التغذية سواء في حالة التعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو في حالة التعاقد مع شركة توزيع الكهرباء المختصة. إلا أنه قد لوحظ أن بعض الشركات لا تلتزم بهذه التكاليف وتستمر في عمل المقاييس وفقاً للنظم السابقة والمطبقة قبل أول يناير ٢٠٠٥.

لذلك فإن الجهاز يؤكد على ضرورة الالتزام بالتكلفة الواردة في البند (رابعاً) من دليل المستثمرين المشار إليه. هذا علماً بأن تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الواردة بالبند المشار إليه وضعت على أساس أسعار عام ٢٠٠٤، وإذا رأيت أي من الشركات تعديل هذه التكلفة كي تتناسب مع الأسعار والأعباء الفعلية، فعليها إخطار الجهاز بذلك للعرض على مجلس إدارة الجهاز لتقرير ما يراه مناسباً.

(يسري هذا الكتاب الدوري على شركات الكهرباء المملوكة للدولة فقط)

المدير التنفيذي للجهاز

محمد السبكي

دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي

مارس ٢٠٠٥

